

جامعة البليدة 2 لونيسي على

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

دروس عبر الخط في مقياس: الإثبات الجنائي

موجهة لطلبة: السنة الأولى ماستر / السادس الأول

تخصص/ القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أستاذ المقياس: د/ بلهادي حميد

أستاذ محاضر (ب)

السنة الجامعية: 2023/2022

الدرس الأول: مدخل عام إلى الإثبات الجنائي

الإثبات عموماً حول البحث عن الأدلة التي تؤكّد وجود واقعة أو صحة ادعاء و/أو عرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها إلى المشتكى عليه طنىنا كان أو متهمما، فهو عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الواقع لدى السلطات المختصة وذلك بالطرق التي حددتها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها.

وعلي هذا يختلف نطاق الإثبات الجنائي في كونه لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة فقط، بل أنه يتسع لتشمل أيضاً إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق، وأمام سلطات جمع الأدلة أيضاً، وهذا يعني أن نطاق نظره الإثبات الجنائي أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، فإذاً إقامة الدليل في المواد الجزائية هو تعبير يشمل على معنى التقى به عنه، ثم تقدّمه إلى الجهة المختصة، ثم تقدّرره، ومن ثم جاز القول بأن الإثبات الجنائي هو البحث عن الدليل وتقديمه إلى القضاء للفصل في مدى صحته ومدى مقبوليته.

ولكن قبل التطرق إلى مختلف القواعد الإجرائية التي تحكم الإثبات الجنائي، يجب أولاً إن نتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي.

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي:

أ/ التعريف اللغوي:

الإثبات هو إسم من مشتق من (ثبت)، فنقول ثبت الشيء في مكانه ثباتاً وثبتوا فهو ثابت، أي أنه غير متغير في أصله، وثبتت الشيء وثبته أي تأكّد ومنه نقول ثبت ثباتاً وثبتوا أي عرف الأمر على حقيقته.

ب/ التعريف الاصطلاحي:

إن التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون، على صحة واقعة قانونية يدعى إليها أحد طرفي الخصومة ضد شخص آخر.

ج/ التعريف الفقهي:

يتفق أغلب فقهاء القانون الجنائي على أن الإثبات الجنائي هو تقديم كافة أدلة إثبات الجريمة الواقعة محل المتابعة الجزائية، التي تفيد النفي أو التأكيد، بالإجراءات القانونية اللازمة وذلك لإثبات وقوع الجريمة من عدمها، وإسنادها إلى الفاعل.

ثالثاً التمييز بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

رغم أن كل من الإثبات المدني والإثبات الجنائي غرضهما واحد ومشتر و هو إقامة الدليل أمام القضاء، إلا أنهما يتشابهان في مجموعة من الخصائص ويختلفان في مجموعة أخرى.

أ/ أوجه التشابه بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

- * كل منها يتطلب الدليل.
- * كل منها يخضعان للقاضي يقبل الدليل أو يهدره حسب قناعته
- * في كل منها يتعين أن يكون أطراف الدعوى على علم بكافة أدلة الإثبات الموجودة في الملف

ب/ أوجه الاختلاف بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

- * إن الغرض من الإثبات الجنائي هو البحث عن الحقيقة في الواقعة الإجرامية التي حدثت أما غرض الإثبات المدني هو الفصل في الخصومة إنهاءها
- * يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني من حيث تحريك الدعوى فيهما، فالدعوى العمومية تفتحها وتباشرها النيابة العامة بـاسم المجتمع، أما الدعوى المدنية مباشرتها ويحركها مصاحب الحق عن طريق يرفع الدعوى.
- * يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني من حيث الشخص المكلف بإقامة الدليل، ففي المواد المدنية كل من طرفي الدعوى يكلفان بتقديم الدليل، (دليل إثبات الالتزام، ودليل التخلص منه)، فهو يقوم على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. أما في الدعوى العمومية فإن النيابة هي التي تبحث عن الدليل الجنائي وتقدمه إلى القضاء.

- * ولعل أهم إختلاف بين الدليل الجنائي والدليل المدني في أن هذا الأخير ينشأن قبل نشوء الحق في الدعوى، أي أنه يكون معدا سابقا، (عقد، وكالة...)، أما الدليل الجنائي فينشأ

مع الجريمة ذاتها، ولا يمكن تحضيره سلفا (ما عدى بعض الجرائم كجريمة خيانة الأمانة).

* دور القاضي في الدعوى المدنية يتمثل في الموازنة بين الأدلة وفحصها فقط، أما القاضي الجزائي فدوره أكثر من ذلك بكثير، فهو يقوم بالتمحیص والفحص والإسناد، وهو حر في بناء اقتناعه الشخصي بخلاف القاضي المدني الذي هو مقيد بما قدم له من أدلة فقط.

الدرس الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي:

تختلف أنظمت الإثبات الجنائي بإختلاف الأنظمة الإجرائية المقارنة، وقد ظهرت تلك الأنظمة بظهور الجريمة، عرفت تطورا هاما سايرت في ذلك تطور مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وسوف نتطرق إلى أنظمت الإثبات فيما يلي:

أولاً: نظام الإثبات المقيد أو نظام الإثبات القانوني

إن أول ظهور لنظام الإثبات المقيد كان في الأنظمة التشريعية الأوروبية التي كانت سائدة في القرن الثاني عشر، بحيث ظهر مع تفشي ظاهرة الجريمة آنذاك. وكان يقوم على مبدأ أساسى يتمثل في أن المشرع هو الذى يكون له دورا رئيسيا في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند عليها القاضي في حكمه، بحيث أن هذا الأخير يتقييد بالأدلة التي وضعها القانون، دون إعمال لافتتاحه الشخصي بصحة الأدلة المعروضة عليه.

فللنظام المقيد هو تقييد القاضي في حرية افتتاحه في تقدير أدلة الإثبات ويكون الدليل الجنائي الأقوى هو الغالب حسب ما هو في القانون، والقاضي يتقييد بالقانون ولا حرية لقناعته فهو بذلك يعتبر مجرد شخص يطبق القانون فقط دون البحث والتحري فيه، فالقانون في هذا النظام لا يولي فقط حصر الأدلة، وإنما كذلك يستتبع هذا النظام تحديداً قائمة الدلائل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه، ويتربّ على هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانوناً التزم بأنّى دين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته، ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان.

أما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التلزم القاضي أنّى برأ المتهم ولو كان مقتنعاً بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم افتتاح المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام افتتاح القاضي، في حين يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدلائل أو شروطه، فإذا لم يتوفر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي، أي ولو افتتح يقىنا بأنّ المتهم مدان.

وقد كانت تستخدم فيه وسائل التعذيب والضرب بكل صورها لأجل الإكراه على الإعتراف جبرا، ولم تكن هناك أي أجهزة تحقيق وتحري، إنما الأشخاص الذين كانوا يكلفون بإثبات الإدعاء هم ضباط أو جنود عسكريون تابعون للباطل الملكي، أو إلى السلطة الحاكمة، فقد جاء هذا النظام لإعطاء مشروعية للمحاكمات التي كانت سارية في ذلك الوقت فقط، لحماية الأنظمة الملكية الحاكمة، وأهمل تماما دور القاضي.

وفد طبق هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم، وقد بقىت هذه النظرية سائدة حتى جاءت الثورة الفرنسية، وأخذ بنظام الإثبات المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

وهناك جملة من المزايا والانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أ- مزايا نظام الإثبات المقيد

يقوم نظام الإثبات المقيد على جملة من الخصائص ذكر منها ما يلي:

* يعتبر الدعوى الجنائية حقا خالصا للمجنى عليه أو أقربائه أو ملك المجتمع، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن يحرك أو ينظر في الدعوى أو يفصل فيها إذا لم يتقدم بها من يملك هذا الحق.

* يخضع نظام الإثبات الجنائي وفق هذا النظام لقواعد شكلية، تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل وحرفيته في تقديره.

* كما أن من مزايا هذا النظام أن جعل من الدعوى الجنائية دعوى سهلة المناول، ولا تعرف التعقيبات التي تعرف بها في الأنظمة الأخرى، ما دام أن طرق إثبات الجريمة محدد وفق أطر قانونية.

* كما أن من مزايا هذا النظام كذلك أنه يجعل فترة الفصل في الدعوى الجنائية قصيرة جدا، يمكن للقاضي الفصل فيها، بمجرد عرضها عليه.

ب- الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات المقيد

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام ذكر ما يلي:

* أنه جعل الاعتراف سيد أدلة الإثبات، بحيث بتوفره تنتهي الدعوى العمومية عنده، ولا يسمح للقاضي أو الأطراف بالبحث عن أدلة أخرى وتقديمها إلى القضاء.

- * إن الدور الذي يؤديه القاضي في الدعوى العمومية دورا سلبيا، ينحصر في تطبيق القانون فقط (أو بأصدق تعبير دورا هامشيا غير منتج)،
- * جعل للمشرع مكانة محورية في عملية الإثبات الجنائي، فالاقتناع منوط بالمشروع دون القاضي.
- * جعل من القاضي المدني و القاضي الجزائي سواسية من حيث الإقتناع الشخصي.
ثانيا: نظام الإثبات الحر.

لقد ظهر نظام الإثبات الحر نتيجة الإنقادات التي وجهت إلى نظام الإثبات المقيد، والذي يعبر عنه كذلك بنظام الأدلة الأخلاقية أو بنظام دليل الاقتناع، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل، ولكنه ينظم كافية البحث عنه وتقديمه، وقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية، أين استبدل هذا النظام بنظام الإثبات المقيد، والذي أعطى الحرية الكاملة لكل من الأطراف وللقاضي في الإثبات، إطلاقا من أن الإثبات الجنائي في الدعوى الجنائية ينطلق من مجموعة من الواقع المادي، المتمثلة فر الركن المادي للجريمة، وواقع نفسية وشخصية المتمثلة في الركن المعنوي للجريمة. ولا مكن على الإطلاق للمشرع أن يحدد سلفا طرق معينة لإثبات تلك الواقع.

وتماشيا مع الحرية التي أعطية في الإثبات الجنائي يجب إعطاء حرية واسعة للقاضي في الاقتناع حيث يأخذ ما استقر عليه ضميره ووجданه و هذه أدلة الإثبات كلها تخضع لاقتناع القاضي أي أن جميع الأدلة في كتلة و يقدم بعضها على بعض حسب اقتناع القاضي و استقرارها في وجданه كما دعم هذا المبدأ بمبدأ المشروعية وان الأصل في الإنسان البراءة و الحصول على الدليل الجنائي بطريقة مشروعة وطبيعية و مواجهة الأطراف بالأدلة إن اقتضي الأمر.

فالنيابة العامة كسلطة إتهام يكون لها إثبات التهمة المسندة إلى المتهم بكل الطرق القانونية المتاحة، ولا يمكن أن نقدها بأن تأخذ بدليل وتترك آخر، كما أن للمتهم الحق في الطعن في الدليل المقدم من طرف النيابة العامة بكل الطرق القانونية المتاحة، ليأتي دور القاضي في الأخير الذي منحت له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة

المعروضة عليه، عن طري عمليه ذهنية لبناء قناعة شخصية (محضه) يشأن الإدانة أو البراءة.

يجوز للنيابة العامة الكشف بجميع الوسائل وتفعل كل ما تشاء للحصول على الأدلة شرط ان يكون بطريقة مشروعة و للمتهم أن يدفع و للقاضي حرية الاقتناع.
وهناك جملة من المزايا والانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أ- مزايا نظام الإثبات الحر

* أن الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي، يمكن له وفقاً لهاذا النظام أن يلفق ويركب بين هذه الأدلة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا بما له من حرية في الأخذ بهذه الأدلة، وتغليب فيما بينها ليصل في نهاية المطاف إلى أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة، ومن ثمة كان عليه أن ينسق فيما بينها، وإذا قام التناقض بينها كان هذا هادماً لها، وإذا تعرض الخل أو الإلغاء لإحداها فقد انصرف إليها جميعاً.

* لا يشترط هذا النظام أن يكون الدليل كاملاً، فالقاضي وما له من حرية يلفق بينها، ويشد بعضها ببعض الآخر، ويساند بين وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة.

* عدم استبعاد أي دليل مهما كان بسيطاً أو صغيراً، وهذا طبعاً عند غياب وسائل الإثبات الكبرى كالشهود أو القرآن، هنا يتوجب على القاضي الأخذ بالأمرات والدلائل الصغيرة حتى يصل أن يجمع من خلالها، ومن خلال علمية التساند والشد والربط بينها إلى الدليل، وأن يكمل بين هذه الأمرات والقرآن بعضها البعض.

ب- الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات الحر

* سمح بإستخدام أي وسيلة من الوسائل في سبيل البحث عن الحقيقة، مما أفقد القاضي حياده خاصة إذا كان المبدأ السائد عدم إفتراض براءة المتهم، مما أدى إلى إنتهائـك جريته، وإثبات إدانته دون تمكينه من ممارسة حقه في الطعن في الدليل المقدم ضده.

* لقد وسع هذا النظام من الإجراءات البوليسية بشأن الدليل على حساب التحقيق القضائي، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهذا مما يجعل الأدلة المتحصل عليها في هذه المرحلة محل شك وريبة.

* سيطرت عليه سرية التحقيق والبطء في الإجراءات المتاخذة على حساب حبس المتهم على ذمة التحقيق.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط

لقد حاول نظام الإثبات المختلط الجمع والتوفيق بين النظامين السابقين وتفادي الانتقادات التي وجّهت لكليهما، فلكي يتسرى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتضاً لافتتاحاً شخصياً، وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أفرها القانون.

وقد يتحقق هذا النظام في شكل صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى: الجمع بين قناعة المشرع وقناعة القاضي أي يكون للقاضي قناعة لما طرح أمامه من أدلة الإثبات وفي نفس الوقت قناعة المشرع بالإثبات عن طريق الأدلة التي أُتي بها من طرف القاضي ويكون مقتضى بها فنكرون هنا أحياناً أمام افتتاح القاضي وإهمال افتتاح المشرع، وأحياناً تكون أمام افتتاح المشرع دون القاضي.

لقد أعطى أنصار هذا الاتجاه حلاً لهذا عندما تحصل و تتوافق الإرادتين نحكم بالبراءة أو الإدانة وإن لم تتوافق الإرادتين نحصل على تأجيل النظر في القضية و نبحث عن أدلة الإثبات أخرى إن لم نجد أدلة أخرى تبقى معلقة.

الصورة الثانية: والتي مفادها أنه لا داعي للجمع بين القناعتين (القناعة الشخصية والقناعة القانونية)، حيث إشترط اجتماعهما في حالة الإدانة فقط، وعلى العكس من ذلك إشترط وجود القناعتين منها في حالة الحكم بالبراءة، هذا الاتجاه جعلنا الحكم بالبراءة في الكثير من الأحوال رغم توافر أدلة الإثبات، وبذلك يكون دور النظام المختلط في الإثبات سبلياً أكثر من إجابياً.

وهناك جملة من المزايا والإنتقادات التي وجهت إلى هذا النظام والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:
أ- مزايا نظام الإثبات المختلط:

لقد ظهر هذا النظام في أعقاب أنظمة الإثبات التي سبقته، وكان هدفه معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظمتين السابقتين، وقد خلق نوع من التوفيق بين سلطة الدولة في توجيه الدعوى الجنائية عن طريق إزالة العقاب على المتهم، وبين ضمانات المتهم في التمسك بحريته الشخصية.

وتطبيقاً لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة وينص عليها القاضي في الحكم من خلال تسبب الأحكام في مواد المخالفات والجناح.

ومن إمعان النظر في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن الأغلبية الساحقة من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي، إلا أننا نلاحظ أنه وإن كان هذا القانون قد غلب نظام حرية الاقتضاء الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر وأغلب الجرائم الشكلية.

بـ- إنتقادات الموجهة لنظام الإثبات المختلط

من أهم العيوب التي وجهت إلى نظام الإثبات المختلط أنه لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة من جهة، مصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه يسعى إلى حماية المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع، فلا يمكن الحكم بإدانة المتهم بموجب توفر دليل آخر إقتنع به القاضي ولم يقرره القانون.

الدرس الثالث: أهمية الإثبات الجنائي وخصائصه

يكتسي الإثبات الجنائي أهمية بالغة في الإجراءات التي تمارسها الأجهزة القضائية خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية الفصل في التهمة الموجهة إلى المتهم، بل وتستمر هذه الأهمية إلى غاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها، لذلك أصبح موضوع الإثبات الجنائي يتمتع بمجموعة من السمات والخصائص يتصف بها يجعله متميزاً، وهو ما سوف نبيّنه فيما يلي:

أولاً: أهمية الإثبات الجنائي

تتمثل أهمية الإثبات الجنائي بالنسبة للدعوى العمومية فيما يلي:

أ- إنه على خلاف الدليل المدني الذي ينشأ قبل حصول الفعل الضار أو الحق المعتمد عليه، فيكون معداً سلفاً، فإن الدليل الجنائي ينشأ بعد إتمام الجريمة وتحقيق كامل أركانها، لأن الجريمة واقعة تتعمى إلى الماضي، فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها روایة وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

ب- إن عدم التوافر أدلة الإثبات أو الإسناد بشأن الجريمة محل الدعوى العمومية يتربّع عنه عدم إمكانية نسبة الجريمة إلى المتهم إطلاقاً، وعدم إمكانية متابعته قضائياً، وبالتالي إطلاق سراحه إذا كان محبوساً، لأنه في غياب هذه الأدلة لا تثبت الجريمة، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب ومكافحة الجريمة وصيانة الحقوق، وتحقيق الأمن القضائي في المجتمع.

ثانياً: خصائص الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي مجموعة من الخصائص يتميز بها عن باقي الإجراءات التي تتخذ عقب إرتكاب أي جريمة، وسوف نذكر البعض من تلك الخصائص فيما يلي:

أ- يجب أن يكون الدليل الجنائي المتحصل على من إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة بشأن أي جريمة يمثل الحقيقة المطلقة (المتأحة)، التي توصل إليها القاضي أثناء

التحقيق في الدعوى أو النظر فيها، وأن يكون متضمناً أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة.

بـ- للإعمال بالدليل الجنائي يجب ألا تتعارض عملية الحصول عليه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، وتطبيقاً لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتياط للحصول على اعتراف المتهم، أو أي شيء من هذا القبيل.

تـ- لقد خصصت القواعد الإجرائية مجموعة من النصوص المتعلقة بالإثبات أثناء جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

ثالثاً: الغاية من الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي للإثبات الجنائي هو التحقق من الاتهام ومدى قابلية تطبيق قاعدة الأصل في الإنسان البراءة على كل متهم، والبحث عن يقين آخر منافق ليقين البراءة، وهو اليقين بأن المتهم (الذي يفترض بأنه بريء) هو المرتکب للجريمة.

وبهذا تكون وسائل الإثبات هي الأدوات التي يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض وتبدأ عملية التحول هذه في صورة شك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة، وأنه مسؤول عنها أو لا، فيوجه له الاتهام وتساق الأدلة لتأكد من صحة هذا الاتهام، وهذه الأدلة هي التي تعرف بالإثبات، أما إذا لم يكن الوصول من خلالها إلى مثل هذا اليقين، فيبقى الشك على ما هو عليه، ومن ثمة تستحيل الإدانة، لأن الحكم بالإدانة هو أمر خطير، إذ يؤدي إلى معاقبة من أدين بارتكاب الجريمة ومجازاته في شخصه أو حريته أو في ماله أو فيهم معاً، فيصيّبه من هذا وذاك ضرر بالغ حاضراً ومستقبلاً، فكان من اللازم وتحقيقاً للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل المجرم إلى المتهم مؤكداً، أي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

الدرس الرابع: عبئ الإثبات أركان الجريمة

يقصد عبئ الإثبات الجنائي تكليف أحد المتذمرين بإقامة الدليل على صحة ما يدعوه، ويسمى عبئ الإثبات عبئاً لأنه حمل ثقيل يقع على المكلف به، ويقع الإثبات على النيابة العامة، أي جهة الاتهام، لكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقاً لقاعدة العامة التي تقضي بأن عبئ الإثبات يقع على المدعي، وهناك سند آخر تسند إليه هذه القاعدة، هو قرينة البراءة أو أصل البراءة التي يفترض بمقتضاهما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وتسري قاعدة أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدي جميع المحاكم، ووفقاً لهذه القاعدة، فإن النيابة العامة تقييم الدليل على أن الفعل قد تم وقوعه من المتهم، وأن تقييم الدليل أيضاً على مسؤوليته عنه.

ويتعلق عبئ الإثبات بالبحث في الواقعية المرتكبة، ومدى تطابقها مع الواقعية النموذجية المحددة في النص و إسنادها إسناداً مادياً و معنوياً إلى المتهم، ومعنى ذلك أن الدليل يدور حول إثبات كل أركان الجريمة.

أولاً: إثبات الركن الشرعي للجريمة

عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية القاضي ألا عقوبة ولا جريمة بغير وجود نص قانوني ساري المفعول يجرم الفعل المرتكب، فإنه لا يمكن أن نحمل المتهم وزر فعل ما لم يخضع الفعل لنص التجريم، و عدم وجود سبب من أسباب الإباحة حتى يبقى الفعل محتفظاً بتجريمته، أي يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى الإباحة. لهذا فإن توفر أي سبب من أسباب الإباحة انتفي الركن الشرعي ولا توجد للجريمة أصلاً. ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

إلا إنه يجب أن نبين أن مسألة إثبات وجود الركن الشرعي في ملف الدليل المعروض على القاضي قد اختلف فيها الفقهاء على أساس مدى اعتبار الركن الشرعي ركيزاً من أركان الجريمة أم لا. وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن.

أ- الرأي الأول: الركن الشرعي ليس ركيزاً من أركان الجريمة

لا يعتبر مجموعة من الفقهاء أن الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة كباقي الأركان، لأنه موجود أصلاً من قبل في القانون، وقبل قيام الجريمة، ولا يقع على النيابة عبئ إثباته، وأن هذا النص هو الذي يخلق الجريمة فليس من المعقول أن يكون الخالق جزءاً من المخلوق.

يستند أصحاب هذا الرأي على أساس أن الركن الشرعي عبارة عن نص قانوني موجود، ولا يمكن لأي أحد إنكار وجوده إلا بالإلغاء أو التعديل، وأنه يلزم معرفته من قبل الأشخاص المخاطبين به، بل أن لا يمكن الدفع بعدم العلم بالقانون، إذ لا عذر بجها القانون. لذلك فلا يمكن إثبات شيء هو موجود أصلاً، وكل من أطراف الدعوى العمومية ووكل الأطراف المشتركين في إجراءات الدعوى يفترض فيهم العلم به، ولا يحتاج أحد إلى الإثبات من الآخر.

بــ الرأي الثاني: الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة

في حين فريق آخر أن الركن الشرعي مهم وهو الإطار الذي يحدد السلوك التجريمي لأنه لا وجود للجريمة دون النص كما أن الممارسة العملية تظهر أنه لا وجود للجريمة دون النص، ويرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، رأي المحكمة العليا (من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات الصادرة بالعقوبة يتبعن تنظيم النصوص القانونية للجريمة لكي يتسمى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على هذه الأحكام وأن من يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون /

الدرس السادس: الطرق التقليدية للإثبات الجنائي (١)

لقد كانت كل أنواع الأدلة الجنائية تقليدية قبل ظهور التطور العلمي والتكنولوجي، وقبل أن تعرف الجرائم تطوراً رهيباً، إلا أن الأدلة التقليدية رغم بقائها على صفتها تلك إلا أنها حافظت على أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، وبما أن الوسائل التقليدية للإثبات متعددة لا يمكن أن نقدمها في درس واحد، فقد قسمناها إلى درسين، بحيث تتناول في الأول الاعتراف والشهادة، وفي الثاني الخبرة، المحررات والقرائن، على النحو الآتي بيانه:

أولاً: الاعتراف

لم يكن الاعتراف في عهد النظام الإتهامي الأول الذي عرفته روما القديمة دليلاً قاطعاً ملزماً للقاضي في كل الأحوال، بل كان تقديره خاضع لسلطة القاضي ثم ارتقى الاعتراف عندما أصبح نظام الاتهام أكثر دقة وانتظام فأجيز توقيف المعترض بناءً على إقراره ثم أ Rossi معادلاً للشهادة من حيث قوتها الإثباتية، ولكنه لم يكن لوحده كافياً للحكم إذ لابد من أن يقترن بدليل الحكم به، أما التشريع الجزائري فقد نص في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة وعناصر الإثبات يترك حرية تقدير القاضي".

أ- تعريف الاعتراف:

لقد عرف الاعتراف بأنه "قول صادر من المتهم يقر فيه صحة ارتكابه الواقع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها. وهناك من عرفه بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهناك من عرفه كذلك بأنه هو إقرار من المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الواقع المنسوبة إليه أو ببعضها.

وإذا كان الإقرار في المواد المدنية، هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعوه مقدراً أثاره قاصداً التزام نفسه بمقتضاه، فإن نية المقر في هذه الحالة تتوجه إلى تحمل الالتزام وترتيب كل الآثار القانونية الناتجة عن هذا الإقرار، إلا أن هذه النية لا أهمية لها

في الاعتراف الجزائي فمادامت إرادة المعترف اتجهت إلى الاعتراف كان ذلك كافيا لنشوئه، ثم يبدأ دور القانون في ترتيب هذه الآثار القانونية، بعيدا عن نطاق إرادة المعترف حتى ولو لم يتوجه إرادة المعترف إلى حصولها.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفويا وإما أن يكون مكتوبا وأي منهما كلف في الإثبات والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين وهو في هاتين يخضع لسلطة المحكمة.

بـ- خصائص الاعتراف:

للإعتراف مجموعة من الخصائص تميزه عن باقي إجراءات الدليل وتمثل فيما يلي:

- * الاعتراف ليس حجة في حد ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.
- * لا دخل للنية في الاعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية للمعترف إلى حصولها.
- * الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، كما أنه لا يتقييد بسن معينة إذ قد يصدر من الشخص المميز، كما لا يجوز تحريف المتهم اليمين القانونية قبل أدائه لأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا.
- * الاعتراف هو أمر متزوك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الصدق أحسن وسيلة للدفاع بها على نفسه ضد الإتهام الموجه إليه فله الحق المطلق بعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.
- * الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر بنفسه فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعرض فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا، وإذا ذكر المتهم تسليم المحامي لا يعتبر حجة عليه، وصممت المتهم مع تسليم المحامي وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافا من جانبه ومن ثم لا يصح أن تعتمد المحكمة بتسليم المحامي بصحة إسناد التهمة على موكله.

* حجية الإعتراف قاصرة على التهم فقط، فالآقوال الصادرة من متهم آخر هي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى، فمن الجائزأخذ باعتراف متهم على آخر مadam القانون لم يمنع ذلك، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء أخذ به أو استبعده.

* يجوز تجزئة الاعتراف فالقاعدة في المواد الجزائية هو أن الاعتراف قابل للتجزئة خلافا لما هو مقرر في المواد المدنية لأن مبدأ الاقتئاع الشخصي يفرض هذه القاعدة فإذا اعترف المتهم بجريمة وأضاف إليها ما من شأنه الحد من مسؤوليته أو استبعادها فعلى القاضي أن يدقق في كافة أجزاء الاعتراف وأن لا يستند منها إلا على ما يقتضي به، وله أن يأخذ بشق منه دون الشق الآخر إذا قدر أن التحقيق الذي أجراه أوضح له عدم صحة ما أهمله. غير أنه قرار المتهم أو المدعي عليه بجزء من الواقع لا يمكن اعتباره معترفا بالكل بل ينبغي إكمال الاعتراف الناقص بالأدلة والقرائن الأخرى.

* الاعتراف قوة ثبوتية يعود للقاضي أمر تقديرها، وغالبا ما يأخذ القاضي به على اعتبار أنه كافي للتجريم أو الإدانة، ولكنه ليس ملزما بها حتما إذ تمكنه أن لا يأخذ به وإن كان ما يمنع المتهم من أن يرجع عن إقرار سابق دون أن يبرر رجوعه ويترك للمحكمة أن تقدر الرجوع ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم عدول المتهم عنه.

ت- أنواع الاعتراف:

يختلف الإعتراف حسب طريقة أدائه والجهة التي تم أمامها.

1/ الاعتراف الكلي والاعتراف الجزئي.

إن الإعتراف الكلي هو الذي يقر فيه شخص المقر بصحة إسناد للتهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق أن يعترف بارتكاب الجريمة بجميع أركانها، أما الاعتراف الجزئي فهو إذا اقتصر المتهم في الإقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترافه بمساهمته شريكا لا غير أو الاعتراف بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه.

2/ الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي

إن الاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يقع أثناء الخصومة أمام إحدى الجهات القضائية أي أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة وقد يعتبر دليلاً كافياً إذا توافرت فيه شروط صحته، أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كما إذا صدر أمام النيابة أو مأمورياً الضبط القضائي أو في التحقيق الإداري أو أمام أحد الأشخاص أو في محرر صادر منه وقد يعتبر هذا النوع من الاعتراف دليلاً تستند إليه المحكمة إذا اطمأنت إليه فيجوز لها أن تبني افتئاتها بناءً على هذا الاعتراف.

ثـ- شروط صحة الاعتراف

إن الاعتراف دليل من مجموع أنواع أدلة الإثبات الجنائي، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته وبالتالي ثقة المحكمة فيه والاستاد عليه بحكمها وشروط الاعتراف تتمثل فيما يلي:

* أن يكون المعترف منهما بارتكاب الجريمة ونعني به أن يكون المعترف منهما بأن يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله.

* أن تتوافر في المعترف إدراك وتمييز وقت الإدلاء والاعتراف.

* ويشترط فيه توافر الادراك أو التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف وأن يكون المتهم المعترف القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها، وعلى ذلك لا يتمتع بكمال الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران.

* أما الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنة مابين 13 و 18 سنة يكون اعترافه ناصفاً لنقص أهليته ومن ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع على القاضي عبء تقديره وفحصه فحص دقيقاً للتأكد من صحته أولاً ولمطابقته للجريمة ولقصد الحدث ثالثاً ولمدى فهم الحدث لطبيعة اعترافه، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

* يجب أن يكون المتهم قد أدى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن تكون حرة ووعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيب أو تؤثر عليها، فإن أي تأثير يقع على المتهم

سواء أكان تهديداً أو وعداً يعيّب إرادته بفسد اعترافه، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكمال إرادته بدون أي ضغط أو تأثير فإنه يكون دليلاً صحيحاً مقبولاً في الإثبات. والتأثير الذي قد يؤثر في اعتراف المتهم ما أن يكون تأثيره معنوي كالوعد أو الإغراء أو يكون مادياً كالعنف أو الارهاق بالاستجواب أو استخدام كلاب البوليس والتتويم المغناطيسي والعاقاقير المخدرة. فإذا كان الاعتراف نتيجة أمر غير مشروع على نحو ما سبق فإنه يكون باطلًا ويؤدي إلى بطلان كلما ترتب عليه من آثار.

* يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعية الإجرامية وليس على ملابستها المختلفة فلا بعد اعتراف إقرار المتهم بواقعة أو أكثر تتعلق بالدعوى كإقراره بكراهيته للمجنى عليه أو تواجده بمكان الحادث فهذه الأمور لا تعد اعترافاً لأنها لا تنصب على الواقعية الإجرامية بذاتها وإنما قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عزرتها أدلة أخرى كافية ويتعين مع ذلك أن يكون الاعتراف وارد على الواقعية الإجرامية المسندة إلى المعترض صراحة بحيث لا يحتمل التساؤل أو الشك وينبغي أيضاً أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة فقد يعترف الشخص كذباً للتخلص من إكراه مادي ولتخليص المجرم الحقيقي من العقاب بداعي المحبة أو المصلحة أو الصلة وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي فكل هذه الصور لا تعد اعترافاً مطابقاً للحقيقة ولا يعتد بها. والرأي مستقر أن صمت المتهم لا يعد اعترافاً لأن هذا الصمت لا يعني إقراراً بالواقعية الإجرامية المنسوبة إليه.

* يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح فالاعتراف الذي يكون وليد إجراء باطل يعتبر باطلًا هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه إذا كان الإجراء مرتبطاً به، أما إذا كان الإجراء منفصلاً عن الاعتراف فيبطل الإجراء دون أن يمس بصحة الاعتراف. وقد يكون الاعتراف باطلًا تحليفاً المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة المحامي المتهم في الجناية للحضور قبل استجوابه وكذلك يقع باطلًا الاعتراف الذي يكون نتيجة لإجراء توقيف أو نفيش باطلين ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منها إلا كان الحكم مشوباً بعيب حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة.

جـ- حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

إن تطور العالم الجنائي وعلم النفس أظهر أن الإقرار أو الاعتراف لا يكشف دوماً الحقيقة، وليس له تلك المكانة أدله فيها النظام التحقيقي، فكم من الاعتراف مغلوط صدر عن شخص تطوع للإصاق التهمة به قصد ابعادها عن الفاعل الأصلي ليتحمل وحده وزنها، وكم من أفراد مصابين بمرض نفسي أو بمس في عقولهم اتهموا أنفسهم بجرائم خيالية، وكم من سجناء أضافوا إلى جرائمهم جرائم غيرهم أو جرائم لم تقع إما لتأخير محاكمةهم أو رغبة في الانتقال من سجن إلى سجن آخر أخف وطأة عليهم، إما اعتقاداً منهم أنهم لن يحكموا إلا بعقوبة واحدة عن سلسلة الجرائم التي اقترفوها فيضييفون إلى هذه السلسلة جرائم أقدم عليها زميل لهم، وقد يصدر الاعتراف عن شخص يبغي أن يلفت الأنظار إليه ويثير اهتمام الرأي العام بطرافة الجرم الذي اختلفه ونسبته إلى نفسه، وقد يتعرف المدعي عليه كذباً بارتكابه جريمة وقعت في بلد بعيداً للشبهات عنه حول جريمة أخرى بارتكابها في الواقع بذلك التاريخ في بلد آخر مضلاً بذلك القضاء - كأنه يساوم بين الجرائم فيختار الأنسب له منها متفادياً أبعادها لتجنب شدة العقاب - وكان العبيد في عصور الرق يعترفون بجرائم وهمية متى يسجّنوا أو يعدموا أو يبعدوا للتخلص من ظلم أسيادهم.

كما نشير إلى أنه إذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً يعكس الاستناد إليه، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تجزئ منه وتطرح الباقى طالما لم تطمئن إليه، وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها، وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة على عكس الإقرار في المواد المدنية.

لهذا على القاضي الجنائي ألا يكتفى بمجرد صدور الاعتراف مستكملاً لشروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة، إنما يجب عليه تقديره بالتحقيق من صدقه فإذا ثبتت له أن الاعتراف غير صادق استبعده أما إذا تحقق من صدقه فله الاستناد عليه كدليل الإدانة، ويستعين القاضي في تقدير قيمة الاعتراف بما قد يتواافق لديه من أدلة أخرى في الدعوى غير أنه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف

ثانياً: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعاً في المواد الجزائية وهي الطريق التي تعتمد عليها المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم، وتبقي حجية الشهادة أمر متزوك لسلطة القاضي فله أن يأخذ بها أو يستغني عنها ما دام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان و النفس البشرية معرضة للأهواء، هذا ما يلزم القاضي من التدقيق في دراسة الشهادة و ظروف الشخص المحيطة به، لهذا أولى المشرع الجزائري إهتماماً كبيراً بها و إحكامها بمجموعة من الإجراءات كتختلف الشاهد عن حضوره أمام المحكمة و غيرها من الضمانات.

أ- تعريف الشهادة:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما ي قوله أحد الأشخاص عن ما شهد أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، و يثير الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنها غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، و لهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها و الشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات.

إن الشهادة يجب أن تكون في مواجهة الخصوم و إلا كانت باطلة فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد و مناقشته، و لذا انتهى هذا الأخير من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة أخرى إلا بإذن القاضي، كما يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز للإبابة في الشهادة و يجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة بل و إذا اقتضى الأمر المحكمة أن تنتقل إلى محل إقامته و في حال تعذر عليه الحضور إلى المحكمة و هذا بأعذار مشروعة و إن لم تكن الأعذار مشروعة يجوز معاقبة هذا الشاهد.

ب- أنواع الشهادة: تتعدد الشهادة وتختلف وذلك حسب طرق أدائها وحسب موضوعها، وهي على النحو التالي:

* **الشهادة المباشرة:** هي التي يدللي بها الشاهد شفويًا أمام القضاء مستمدًا إياها من ذاكرته و يستدعي الشاهد ليقول ما رأه أو ما سمعه من وقائع متعلقة بالدعوى.

***الشهادة غير المباشرة**: هي أن يدل الشاهد بما نقله إليه شخص آخر يكون عايش أو شاهد موضوع النزاع.

***الشهادة التبريرية**: الشهادة التي يدل بها الشاهد لصالح المتهم و ينفي التهمة عنه أو لتقوية موقفه في الدعوى و يطلق عليها شهادة النفي.

***الشهادة الإتهامية**: هي تلك التي يدل بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه و يطلق عليها شهادة الإثبات.

ت- خصائص الشهادة: تتميز الشهادة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

* **الشهادة الشخصية و لا تصدر إلا من إنسان** : يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بنفسه أمام المحكمة إلا لأعذار مشروعة.

* **إن الشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه** : الأصل في الشهادة أنها يجب أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه وأهمها : البصر، السمع و الشم و هي الحواس التي يدركها العقل و الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها و الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيشهد الشاهد بما رأه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواس بطريقة مباشرة إلا أنه يوجد فضلا عن ذلك أنواع أخرى من الشهادات أضعف منها في القوة و لا يجوز أن تتناول الشهادة المعتقدات الشخصية لشاهد أو تقديره لجسامته الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه.

* **الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات** : تلعب الشهادة دورا خطيرا في المسائل الجنائية فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجزائري نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات الجزائري. و مع ذلك فهي تخضع لسلطات القاضي التقديرية فيأخذ منها بما يقنع ضميره

ث- الشروط الواجب توافرها في الشهادة

حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني يجب أن تتوافر في آداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد و منها ما يتعلق بالشهادة ذاتها، وسوف نورده فيما يلي :

* أن يكون الشاهد مميزا، فلا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز والإدراك ونقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثه، و يرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو المرض كالجنون أو أي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز و سن التمييز حدد بـ 16 سنة حسب المادة 229 قانون الإجراءات الجزائية غير أنه استثناء تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين على سبيل الاستدلال و قد يسمعون بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك.

* أن يكون الشاهد حر الإرادة، وقت إدلائه بالشهادة يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع دون تهديد أو إكراه و لذلك يتبعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإرادة أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة و الدقة ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد، الدفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته و الرد عليه إذا كان حكمها قاصرا.

* ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو تربطه علاقة قرابة مع المتهم فلا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جنائية بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال و هذا ما نصت عليه المادة 228 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك هو شأن إذا كان أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحد إخوته أو إخوانه أو أصهاره على درجته من عمود النسب فهو لاء جميعاً تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين و يجوز سماعهم بعد حلفها إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك.

* ألا يكون الشاهد من نوعاً من تأدية الشهادة، مثلاً الأشخاص الملزمون بالسر المهني و كذلك الأشخاص الذين وجهت لهم التهمة رسمياً أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو المعينين رسمياً في الطلب الافتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية، و هذا ما يستفاد من نص المادة 89 ق إ ج.

* ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة بالزور.

ج- الشروط الواجب توافرها في موضوع الشهادة :

يجب أن تتوافر في الشهادة الشروط التالية:

* أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية، أو لما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجزائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة و نسبتها إلى موقعها و يتضح من ذلك أن موضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأياً أو تقييم.

* يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية و العلانية ضماناً للمتهم الدفاع عن نفسه و هي قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة من البطلان فإذا أغفلت كان الحكم باطلاً غير أنه عقد الجلسة سرية في حالات محددة في القانون.

* يجب أن تؤدي الشهادة في مواجهة الخصوم سواء النيابة أو باقي الخصوم.

* أن يكون الشاهد عالماً بالواقعة التي يشهد بها علماً شخصياً.

* أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة.

د- حجية الشهادة في الإثبات الجنائي

للقاضي الجزائري السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح ولها أن تعتمد على شهادة الشاهد برغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها على كذبة فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه متى أطمئنت إلى أن القرابة لن تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد حتى إن كانت تتناقض مع شهادة أخرى للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد والمحكمة ليست ملزمة بتبيان سبب اقتناعها ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تحول على أقوال الشاهد فإن المحكمة العليا أن ترافق ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص منها أو لا، وهذا ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 13/05/1986 الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى وكذا قرارها الصادر عن الغرفة

الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتاعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

الدرس السابع : الطرق الحديثة للإثبات الجنائي (2)

لقد تناولنا في الدرس السابق الإعتراف والشهادة كوسائل تقليدية للإثبات الجنائي وعرفنا أهمية كل منهما بالنسبة للدليل الجنائي، ولا تقتصر الأدلة التقليدية عليهمما فقط بل هناك وسائل تقليدية أخرى للإثبات الجنائي كالخبرة القضائية، المحاضر والمحررات، والقرائن والتي سوف نتناولها فيما يلي:

أولاً: الخبرة القضائية

أ- تعريف الخبرة القضائية:

إن الخبرة الجنائية هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزئية وهي إجراء غير إجباري على القاضي بل هو إجراء اختياري يمكن العمل به أو تركه، غير أن المعاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا نجد لها في رجل القانون.

كما أن تعتبر الخبرة القضائية من إحدى طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة. والخبير هو شخص فني أو تقني له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يتلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والكيمياء وغيرها من الميداني، والخبراء هم مساعدو القاضي ينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة ولتحقيق الواقع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس القاضي في نفسه للكفاءة العلمية أو الفنية، لو احتاج المحقق التعيين لسبب الوفاة أو معرفة مدة للعجز الكلي المؤقت أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مغشوشة أو تحقيق كتابة المدعى بتزويرها أو فحص الحالة العقلية و النفسية للمتهم وتقسم الخبرة القضائية إلى عدة أنواع ذكر منها:

1- الخبرة المطلقة: وهي خبرة تحكم بها المحكمة لأول مرة لما يستعصي عليها فهم مسألة معينة وتكون الخبرة فيها بصفة كلية كندب خبير طبي لتشريح جثة المتوفي في حالة الوفاة المشكوك فيها وتحديد سبب الوفاة وظروفه ووقت الوفاة.

2- الخبرة الجزئية : هي خبرة تشمل نفس القضية التي تتناولها الخبرة المطلقة لكنها تتصل على نقاط جزئية مختلفة عنها كأن ينذر الخبير في الخبرة المطلقة مدة العجز الكلي، وفي الخبرة الجزئية ينذر الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وضرر جسماني.

3- الخبرة المضادة : أو الخبرة المقابلة وهي الخبرة التي يسعى فيها الشخص للحصول على النتائج مغایرة لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية والتي لم تكن في صالحه كما أنها تستند دائماً لخبراء جدد مما قد يفقد الخبرة الأصلية لقيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيتها مع ملابسات ومعطيات القضية.

4- الخبرة التكميلية: تطلبها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية فهي تهدف إلى سد الفراغ أو النقص وبالتالي تكوين دراسة كافية عن الموضوع.

ب- خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

1- للخبرة طابع غير وجاهي : إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام وال ساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فان الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية بإخبار الخصوم بأن لهم الحق في بدء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به.

2- للخبرة طابع الفني : لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن اللجوء إلى القاضي طرح أسئلة ذات طابع قانوني في مجموعة من المسائل الفنية أو التقنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تبلغ الغاية الفنية أو التقنية المرجوة من المسألة، لذلك أقر المشرع للجهات القضائية في مثل هذه المسائل ندب خراء مختصين حسب نوع القضية، وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور

واضحة وقد ترك لهم حرية أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشاهدات والأدلة الأخرى، ومنه فالخبير من صميم عمل القاضي وقد نصت المادة 146 ق إ ج " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني .

3- لخبرة طابع اختياري : إذا كان دور القاضي المدني يقتصر على تقديم الأدلة التي يقدمها للخصوم فإن دور القاضي الجزائي غير ذلك فهو لا يلزم بأن يقف موقف سلبيا بل من واجبه التحرى والتحقيق عن الحقيقة بكافة الطرق ويستوي في ذلك النيابة العامة وقضاة الحكم، وقد نصت المادة 143 ق إ ج " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني بذنب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " . وعليه فإن الندب لخبرير أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجرائه إذا ما استخلص القاضي من وأوراق الدعوى الحقيقة وكانت القضية لا تستوجب إجراء خبرة، غير أنه في حالة ما إذا طلبه الخصوم ورفضت المحكمة ذلك فعليها تسبب رفضها وإلا كان الحكم معيب كما أنها في حالة ما ان طرحت أمامها مسألة فنية بجثة كوفاة مشكوك فيها أو فحص الحالة العقلية للمتهم لتقديم المسؤولية فإنما تلزم في هذه الحالات ندب خبراء وإن فصلت في تلك المسائل دون ذلك كان حكمها معيب .

4- لخبرة طابع سري : تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة وإما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية يجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق وذلك تفادي الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الواقع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمهم بالصمت والسكوت اتجاه مصالح الإعلام و الصحفة .

ت- حجية الخبرة في الإثبات :

تعتبر الخبرة من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها افتتاحه غير أن المادة 214 ق إ ج قد قيدت قوتها الثبوتية بشرط فنصت على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال

وظيفته وأورد فيه موضوعاً داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأاه وسمعه أو عاينه، اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي فرأى الخبير غير ملزم للقاضي ببني على رأي الخبير لأنَّه من المنطقي لا يمكن استبعاد نتائج الخبرة وذلك طبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومهلاه الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي. وهذا ما عدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 1984/05/15 عن القسم الأول لغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أنه إنْ كان قضاء الموضوع غير مقيد بنظر الخبير فإنه لا يسُوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهت إليها الطبيب في تقرير.

إلا أنه يمكن للخصوم الذي صدر التقرير مضر بمصالحهم أن يطلبوا من القاضي أن يعين خبيراً جديداً أو لجنة خبراء، ولا يعتبر تقرير الخبير حكم أو شبه حكم، إنما هو دليل يضاف إلى سلسلة من الأدلة وإن أعرض القاضي عنه وحكم بما يخالفه وجب تبيان السبب بصورة معللة.

أما إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آرائهم فإن القاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناءً على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي.

ثانياً: المحررات

تعرف بالمحررات لأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما عرفت أيضاً بأنها مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من أفكار ومعاني وتشمل المحررات على أدلة كتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات لدعوى جزائية وهي تشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزويء، والمحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحل اعتراف المتهم أو المحاضرة التي تثبت الإتهام.

ويجب أن يتخد المحرر شكل الكتابة شريطة أن تكون مفهومة لدى العامة أو على الأقل لدى فئة محددة من الناس، وبذلك يخرج من نطاق المحررات كل أشكال التعبير من

الفكر الإنساني، والتي تأخذ شكل الكتابة حتى ولو كانت أكثر تعبير أو دلالة في الإثبات عنها، ومثال ذلك الصور وغيرها فالكتابات هي الشكل الوحيد الذي يجب أن تقوم عليه المحررات ويستوي أن تكون الكتابة قد دونت بخط اليد أو بالآلة طباعة، كما يشترط أن تكون بلغة معينة كما لا يهم في المحررات التي سطر عليها إذ كانت جلداً أو ورقة، كما يشترط في المحررات أن تكون الكتابة المدونة فيه منسوبة صدورها إلى شخص معين أو جهة معينة فإذا جهل مصدره فلا يعتبر محرر بالمعنى المقصود.

أ- أنواع المحررات

هناك نوعان من المحررات تختلف من حيث الجهة أو الشخص المصدر للمحرر وهما:

1- المحررات الرسمية : المحررات الرسمية هي تلك المحررات و العقود ذات الدليل الكتابي الذي يأتي في مقدمة أدلة الإثبات و هي سندات رسمية حسب المادة 324 من القانون المدني.

و لكي تضفي عليها الصفة الرسمية يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط.

- * أن يحررها موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- * أن يكون الموظف أو الضابط العمومي أو شخص مكلفاً بخدمة عامة.
- * أن يكون الموظف أو الضابط العمومي متخصصاً من حيث الموضوع و الشكل و المكان.
فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يكتسب المحرر الصفة الرسمية و يعتبر باطلاً، غير أنه لا يعد مجرداً من كل قيمته، فإنه يتتحول إلى محرر عرفي بشرط أن يوقع عليه ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو بأختمامهم ببصمات أصحابهم.

وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود معينة أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

تكون المحررات الرسمية حجة في الإثبات بالنسبة لما دون فيما من أمور قام بها الموثق في حدود مهنته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، إذا أراد شخص أن يطعن في صحة المحرر ليس أمامه سوى الطعن بالتزوير.

2- المحررات العرفية

المحرر العرفي هو المحرر الصادر عن أفراد عاديون، غير موظفين وغير مكلفين بمهمة أو عمل محل المحرر العرفي، دون أن يتدخل موظف عام في تحريره، ولا تتوافر في المحرر العرفي إدن أية صفة رسمية ويكتسب الحجية إذا كان موقع من الشخص الذي نسب إليه وأن يكون مكتوبا بخطه.

ومن قبيل المحررات العرفية المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو هيئة خاصة وكذا المحررات الصادرة عن موظف عام مختص بتحريرها وكذلك الرسائل وخطابات الخاصة والأوراق المنزلية والمحررات العرفية نوعان : محررات عرفية معدة للإثبات ومحرات عرفية معدة للإثبات حيث الأولى يشترط لصحتها التوقيع من هي حجة عليه ولا يلزم في محررات أي شكل خاص، فكل ما يكتب ويعودي المعنى يعتبر كافيا ولا تهم اللغة التي كتبت بها. والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه كما يكون أيضا بالختم أو بصمة الأصبع وإذا خلت المحررات العرفية من التوقيع أصبحت لا قيمة لها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فإنها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة.

والمحرات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم ينكر من نسبت إليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ولا بد أن يكون الإنكار صريحا. أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهي عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية.

ثالثا : المحاضر

لقد حضيت مختلف المحاضر المحرر بالثقة من طرف المجتمعات نظرا لأنها تصدر وفق ضوابط وإجراءات، كما أنها تصدر عن هيئات تتصرف بالرسمية، وسوف نتناول هذه المحاضر فيما يلي:

أ- تعريف المحاضر وأنواعها

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظف الضبطية القضائية والموظفين المختصين بما يشاهدونه من جريمة وما تقوم عليه من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها وبما يعلمونه عن فاعليها وقد أخذت كلمة المحاضر من الاصطلاح الفرنسي المحضر الشفهي، وأصل هذا الاصطلاح هو أن الموظفين كانوا فيما مضى يجهلون القراءة وكانوا يرون ما يشاهدونه شفهياً. والمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية.

1- الشروط الواجب توافرها في المحاضر

* **الشروط الموضوعية:** وهو أن يكون المحاضر صحيحاً والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحاضر معلومات مطابقة للحقيقة والواقع.

أن يكون المحاضر وافياً ودقيقاً واضحاً.

أن يكون المحاضر محرر بصياغة وأسلوب واضحين.

* **الشروط الشكلية:** يجب تحرير المحاضر طبقاً للشكل الذي نص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محاضر الاستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة عدد الاستجوابات فترات الراحة وساعة إطلاق سراحه. وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحاضر وتحrir المحاضر في حال توقيع كل ورقة من أوراقها ويجب أن يكون المحاضر مؤرخاً وممهوراً بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر.

ويجب أن يحرر المحاضر الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته وأن يحترم فيها قواعد الاختصاص سواء الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي.

2- أنواع المحاضر

يتم تقسيم المحاضر حسب قوة المحررات أو حسب إثباتها بحيث أن المحاضر يعتبر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت أحد الفرضين التاليين :

* **المحاضر المعمول بها حتى ثبوت ما يخالفها** : يخص هذا النوع من المحاضر بعض الجناح والمخالفات بحيث لها حجة عن الفاعل وملزمة للمحكمة ما لم يقدم الدليل على عكسها. وقد أعطت القوانين القوة الثبوتية لهذه المحاضر ما لم يثبت ما يخالفها وأحيانا قد يقدم عليه أو المتهم دليلاً ما يخالف المحاضر وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية "في الأحوال التي يخول القانون بنص خاص لضبط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" في هذه الحالة، فإن إنكار المتهم للوقائع المبنية في المحاضر، أو تقديمته أدلة وقرائن، لا تكفي لدحض مضمون المحاضر، فينبغي على المتهم أن شاء ذلك أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم، فلا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

* **المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير** : هذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيه أو تلاشت آثارها، والتي لا يمكن الاعتماد على الأفراد في ملاحظتها وجمع الأدلة عليها فهي ترتبط إجمالاً بمصالح الدولة كما أن هذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر شرطاً، فلا يمكن دحضها إلا بالإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتضاء. فهي أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض المخالف ويثبت تزويرها بالطرق المرعية وهي طرق عسيرة وشاقة ولا يجوز إثبات التزوير إلا إذا كان المحاضر صحيحاً شكلاً وكان هذا الإثبات من شأنه أن يزيل الجرم عن المخالف.

وإذا تحقق القاضي من بطلان المحاضر لمخالفة الأصول الشكلية أو الموضوعية رفض إعتبار المحاضر دليلاً لإثبات.

ونظم المشرع الجزائري هذا النوع من المحاضر بقوانين خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية " إن المواد التي تحرر عنها المحاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير .

ثالثا: القرائن

تعتبر القرائن وسيلة هامة من وسائل الإثبات الجنائي، غالباً ما يلجأ إليها القاضي نظراً لتوفرها في الحال، ولسهولة إستباط الأحكام منها، كما أنها تستتبع بعمل ذهني أو ذكاء لا تتطلب غير الاستنتاج من الواقع المطروحة على المحكمة،

أ- تعريف القرائن

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت للقرائن حيث اعتبر الاستدلال بالقرائن هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هي : " الإمارة الدالة على تحقيق أمر من الأمور أو عدم تحققه وقد عرفها الفقهاء بأنها " الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن . فالاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينة من الواقع الثابتة فالقرينة هي التي تناولها المشرع وجعل منها وسيلة الإثبات تعفي من تقررت لصالحه من عباء إثباتها، غير أنها ليست على درجة واحدة من الحجية في الإثبات فمنها ما هو قطعي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساساً الاستقرار النظم القانونية ومنها ما هو غير ذلك يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سند لإدانته بالواقعة المنسوبة إليه وله في ذلك كافة طرق وأدوات الإثبات .

ب- أنواع القرائن :

1- القرائن القضائية : وهي القرائن التي يترك القاضي تقديرها واستخلاصها من ظروف وملابسات القضية وبما أن الاستباط هو الاختيار والاستخلاص فمن القضاة من يكون استباطه سليماً فيستقيم له الدليل ومنهم من يحيد على الصواب لذلك فإن القرينة القضائية تعتبر خطيرة من حيث صحة الاستباط، والقرائن القضائية غير محددة ولا يمكن

حصرها فهي متروكة للاستنتاج القاضي وخطته وذكائه، كما أن غير قاطعة إذ تقبل إثبات العكس والقرينة القضائية تتكون من عنصرين أساسين هما:

- **العنصر المادي**: وهو تلك الواقعة المراد إثباتها التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى بالإمارات ويتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود إقرار أو بينة مثل وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة.

- **العنصر المعنوي**: وهو استبطاط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة إذ يتخذ من الواقعة المعروفة قرينة على الواقعة المجهولة، فعلى القاضي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهنته فيها ومن ظهور علامات الثراء قرينة على اختلاس المال، كوجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على الملابس المتهم قرينة على ارتكابه أو مساهنته في جريمة القتل والقاضي حر في تقدير ما تحمله الواقعة من دلالة، ولا رقابة تفرض عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمددة من واقعة ثابتة يقيناً في حق المتهم وكان استبطاطه عقلاني. إن هذه الدلائل غير قاطعة ويقدرها القاضي في حسب افتتاحه.

2- **القرائن القانونية**: هي تلك مستمددة من نصوص قانونية صريحة وأغلبها قطعي في مواجهة للخصوم والقاضي معاً. فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثباتها عكسها، والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة أو غير قاطعة قابلة للإثبات العكس، ومن أمثلة ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير وبالتالي عدم مسؤوليتها وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها وقرينة العام بالقانون بعد نشرة في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بجهله.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية للثانية الصادرة بتاريخ 1988/04/05 بأنه يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك داخل النطاق الجمركي بدون رخصة طبقاً لمقتضيات المادتين 221/220 من قانون الجمارك.

والفرق بين القرائن القانونية والقرائن القضائية أن الأولى تكفي وحدها عماد الحكم بالإدانة بينما سائد الثانية أدلة الدعوى الأخرى وتعززها.

فالقرائن القضائية جمِيعاً قابلةً للإثبات العكس وهي قرائن غير محددة ولا يمكن حصرها إذا هذه الأخيرة تلعب دور ملموس في الإثبات إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار الواقع التي تصلح لاستبطاط وتكوين عقيدته.

ت- حجية القرائن في الإثبات:

إن القرائن القانونية من حيث قوتها الثبوتية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة يقبل إثبات العكس.

أن القرائن القانونية اتخاذها المشرع من توافر وقائع معينة مبرراً لافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة ولذلك استثناء ما يدل عليه السلوك في الحياة الاجتماعية وتيسير هذه القرائن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة في الحالات التي يصعب فيها إن لم يتعدز تقديم الدليل، ويترتب على هذه القرائن إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة كالعنصر المادي مثل يعد شريكاً للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم مسكنًا أو ملجاً أو مكاناً للاجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي هذا ما نصت عليه المادة: 43 من قانون العقوبات أو تعفى للنيابة العامة من الإثبات عنصر المعنوي مثل اعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لإعاقة أسرته قد حدث عمداً وذلك حسب نص المادة: 331 الفقرة 02 من قانون العقوبات بل أن القضاء قد استقر على بعض هذه القرائن.

فافتراض توافر العنصر المعنوي في أغلب المخالفات وبعض الجنح التي يطلق عليه الجرائم المادية بمجرد إثبات العنصر المادي، وذلك مهما كان المتهم حسن النية ولا يتعارض مثل هذا الافتراض مع مبدأ قرينة البراءة طالما أنها قد بنيت على وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم. وبالتالي فإن برغم من أنه ليس للمحكمة العليا موقف صريح إزاء موضوع القرينة القضائية إلا أنه يمكن لنا أن نستنتج رأياً لها من خلال اجتهاداتها وممارستها القضائية المتعلقة بالمبادئ الإثباتية الجزائية. وذلك من خلال قراراتها الآتية "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتتاعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضورياً أمامه".

و قضت "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي افتتحت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى حجة لم يستبعدها القانون " لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء للواقع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور بالجلسة.

المراجع:

- * مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للنشر 2013.
- * نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر الجزائر 2012.
- * عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر 2016.
- * احسن بن شيخ آث ملويا، المتنقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر 2008.
- * احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر 2013.
- * عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، السنة الـ جامعية 2007/2008.
- * عبد الله بن سعيد أبو ظهير، إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية 2006.
- * الدكتور العربي شحط عبد القادر الأستاذ نبيل صقر للإثبات في المواد الجزائية دار الهدى طبعة 2006 .
- * الدكتور جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني سنة 2001 .
- * الدكتور عبد الحميد الشورابي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء – منشأة الإسكندرية ، معارف الإسكندرية
- * الدكتور مأمون سلامة الإجراءات في التشريع المصري دار الفكر الجزء الثاني سنة 1977 .

* الدكتور مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 .

* الدكتور صبحي نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات - الجزائر . 1981

* الدكتور محمود أحمد طه ، عباء الإثبات لأحوال أصلاح المتهم منشأة المعارف الإسكندرية 2003.